

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 549 @ لا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 86) (الْبَزَارِيَّةُ ،
وَالْأَنْقِرُويُّ ، وَرَدَّ الْمُحْتَارُ ، وَالزَّيْلَعِيُّ) . وَإِذَا كَانَ
الْحَمْلُ الْمُسَمَّى مَعَ الزِّيَادَةِ مِمَّا تُطَبِّقُ الدَّابَّةُ حَمْلَهَا مَعًا
سَوَاءً . (1) أَتَلَفَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى
الْمَكَانِ الْمُقْصُودِ غَيْرَ مُتَأَثِّرَةٍ مِنْ ذَلِكَ . (2) أَوْ تَلَفَتْ
قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَكَانِ الْمُقْصُودِ ، ضَمِنَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ
قِيَمَةِ الدَّابَّةِ بِنِسْبَةِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ إِلَى الْحَمْلِ . فَإِذَا كَانَتْ
الزِّيَادَةُ رُبْعَ الْحَمْلِ الْمُسَمَّى مَثَلًا ضَمِنَ رُبْعَ قِيَمَةِ الدَّابَّةِ
وَإِنْ كَانَتْ ثُلُثَهُ فَعَلَايَهُ ضَمَانُ الثُّلُثِ ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ
بِفِعْلِ الْكُلِّ وَبِعَضِّهِ مَأْذُونٌ فِيهِ وَبِعَضِّهِ غَيْرُ مَأْذُونٍ فَتَسْقُطُ
حِصَّةُ الْحَمْلِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَتَجِبُ حِصَّةُ الْبَاقِي ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ
جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الثَّقَلِ لَا يَصْلُحُ عِلَاقَةً بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَصْلُحُ
عِنْدَ الْجْتِمَاعِ وَعِنْدَ الْجْتِمَاعِ صَارَ الْكُلُّ عِلَاقَةً وَاحِدَةً
فَتَوَزَّعَ الضَّمَانُ عَلَى أَجْزَائِهَا (شَلَابِي) . وَيَلْزَمُ الضَّمَانُ فِي
الصُّورَةِ السَّيِّئَةِ إِلَيْهَا بِرَقْمِ (1) أَيْضًا . مَثَلًا : لَوْ
اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ خَمْسَ كَيْلَاتٍ حِنْطَةً فَحَمَلَ عَلَيْهَا سِتَّ
كَيْلَاتٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وَعَطَبَتْ الدَّابَّةُ فَإِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ
تُطَبِّقُ حَمْلَ سِتِّ كَيْلَاتٍ لَزِمَهُ أَنْ يَضْمَنَ سُدُسَ قِيَمَتِهَا (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) . كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا
عَشَرَ كَيْلَاتٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا إِحْدَى عَشْرَةَ كَيْلَةً فَكَانَتْ تُطَبِّقُ
حَمْلَهَا لَزِمَهُ ضَمَانُ جُزْءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ قِيَمَتِهَا ؛
لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ لَا يَضْمَنُ الْمِقْدَارَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِيهِ وَإِنَّمَا
يَضْمَنُ مَا كَانَ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ (الْهَنْدَرِيَّةُ) . وَإِذَا لَمْ
يَحْمِلْ الْمُسْتَأْجِرُ الزِّيَادَةَ وَالْحَمْلُ الْمُسَمَّى دَفْعَةً وَاحِدَةً
عَلَى الدَّابَّةِ وَحَمَلَ عَلَيْهَا الْحَمْلُ الْمُسَمَّى أَوْ لَا ثُمَّ حَمَلَ
عَلَيْهَا الزِّيَادَةَ ثَانِيًا وَعَطَبَتْ ؛ لَزِمَهُ ضَمَانُ جَمِيعِ قِيَمَتِهَا .
مَا لَمْ يُعْلَقْ الزِّيَادَةُ عَلَى كَفْلِ الدَّابَّةِ ؛ فَيَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ

ضَمَانُ مَقْدَارِ الزِّيَادَةِ فَقَطُ (الْهِنْدِيَّةُ ، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) .
 مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَ كَيْلَاتٍ
 شَعِيرًا وَبَعْدَ أَنْ حَمَلَ عَلَيْهَا عَشْرَ كَيْلَاتٍ حَمَلَهَا كَيْلَةً شَعِيرًا
 وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى حِدَةٍ وَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ لَزِمَ ضَمَانُ جَمِيعِ
 قِيَمَتِهَا . إِلَّا أَنْزَهُ إِذَا عَلَّقَ الْكَيْلَةَ عَلَى كَفْلِ الدَّابَّةِ
 فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ جُزْءٍ مِنْ أَحَدِ عَشْرَ جُزْءًا مِنْ قِيَمَةِ
 الدَّابَّةِ . وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ ثَوْرًا لِيَطْحَنَ بِهِ عَشْرَ
 كَيْلَاتٍ حِنْطَةً فَطَحَنَ إِحْدَى عَشْرَةَ كَيْلَةً فَهَلَاكَ فَلَا يَلْزَمُهُ يَضْمَنُ
 جَمِيعَ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّحْنَ يَكُونُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَلَا مَّاسَا طَحَنَ
 عَشْرَ كَيْلَاتٍ انْتَهَى إِذْنُ الْمَالِكِ فَبَعْدَ ذَلِكَ هُوَ فِي الطَّحْنِ
 مُخَالِفٌ فِي جَمِيعِ الدَّابَّةِ مُسْتَعْمِلٌ لَهَا بِرَغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ
 فَيَضْمَنُ جَمِيعَ قِيَمَتِهَا فَأَمَّا الْحَمْلُ فَيَكُونُ جُمْلَةً وَاحِدَةً
 فَهُوَ فِي الْبِعْضِ مُسْتَعْمِلٌ لَهَا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَفِي الْبَعْضِ
 مُخَالِفٌ فَيَتَوَزَّعُ الضَّمَانُ عَلَى ذَلِكَ (الْكُفَايَةُ) . خَامِسًا - إِذَا
 كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي الْقَدْرِ وَوَقَعَتْ مِنْ الْآجِرِ وَلَيْسَ مِنْ
 الْمُسْتَأْجِرِ . فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ ضَمَانُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَاشِرَ هُوَ
 الْآجِرُ أَيْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ . مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً
 لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ شَعِيرًا فَأَحْضَرَ الْمُسْتَأْجِرُ عِدَّةً
 فِيهِ سِتُّ كَيْلَاتٍ شَعِيرًا وَقَالَ أَمَامَ الْآجِرِ : إِنَّهُ خَمْسُ كَيْلَاتٍ
 فَأَخَذَهُ الْآجِرُ وَوَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَثَبَّتَ
 مِنْ صِحَّةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْجِرِ وَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ فَلَا يَلْزَمُ
 الْمُسْتَأْجِرَ ضَمَانُ (الطَّوْرِيُّ) . إِذْ كَانَ عَلَى الْآجِرِ أَصْلًا يَثْبِقُ
 بِقَوْلِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ دُونِ كَيْلِ الشَّعِيرِ . سَادِسًا - إِذَا كَانَتْ
 الْمُخَالَفَةُ فِي الْمَقْدَارِ وَوَقَعَتْ بِصُنْعِ كُلٍّ مِنَ الْآجِرِ
 وَالْمُسْتَأْجِرِ كَأَنْ يَحْمِلَ الْآثْنَانِ